رسالة الإمام السندي الحنفي
في التعليد لمذهب
الغير

رقم ٥١٩

وقف رتبه زيدي على
رقم: ٥١٩
مكتبة صلاح بن عايض القشاش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افتتح بحمده في كل رسالة ومقاله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب النبوة والرسالة مولانا الامام العالم العلامة. الحبر البحر الفهامة. شيخ الاسلام وبركة الانام. تلميذ المحقق ابن الهمام. رحمة الله السندي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي اخواني رحمكم الله تعالى وابقاكم ونصركم وبصركم واواكم لتمنوني ان اجمع لكم اقوال العلماء السادة الحنفية في بيان الاقتدا بالشافعي وعن الصحيح المنقول في ذلك فاقول وبالله التوفيق اعلم انه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم قديما وحديثا في جوازه على اربعة اقوال [illegible] انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الامام شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وابو اليسر السمرقندي وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضي خان والتمرتاشي وصاحب التتارخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية وقوام الدين شارح الهداية وفخر الدين شارح الكنز وشيخنا المحقق كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية وغيرهم من المشايخ رحمهم الله تعالى والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا هو ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي امامه فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة وغيره يجوز الاقتداء به لانه يرى جوازها والعبرة في حقه رأيه لا غير فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الامام لا يجوز الاقتداء به لما قلنا ان العبرة لرأي المقتدي وانه لم ير الاقتداء بجائز افوجب القول بعدم الجواز فان صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي فانه اما ان يسلم هذا الاصل اولا فان كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول فلا محيص عنه او يسلم في مسايل دون اخرى فيحتاج الى الفرق فان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر رأي الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتي اجيب

بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة رأى
الامام ايضا كما يعتبر رأى المأموم لا ان المعتبر رأى الامام
فقط بل في اعتبار رأى المأموم الاتفاق وفي رأى الامام
الاختلاف ومنشأ هذا السؤال قولهم فيما اذا شاهد
من المأموم ما يفسد الصلاة عنده او ينقض الوضوء
كالنجاسة القليلة ومس الذكر والمرأة فالاكثر على انه
يجوز وهو الاصح ومختار الهندواني وجماعة انه لا يجوز
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على
المعدوم ولا يخفى ان لا دلالة في هذا على ان الهندواني
ومن معه يقولون بعدم اعتبار رأى المقتدي فطلح
السؤال من اصله ويرده ايضا مسئلة الجامع الصغير
المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى
جهة مقتدين باحدهم لا تجوز صلاة من علم بحال الامام
لان عنده امامه يصلي الى غير القبلة ومن اعتقد فساد
صلاة الامام لا تجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين
قول الجمهور وترد ما عداه واما مواضع الخلاف التي تمنع
جواز الاقتداء فمنها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج
الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والقهقهة في الصلاة

والوضوء من القلتين ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه
وعدم غسل المني اذا فركه وقطع الوتر على ركعتين ومسح
الراس اقل من الربع وترك المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة وتكرار الغرض في الفرض وعدم رعاية الترتيب بين
الفوائت والصلاة عند الطلوع والغروب ومع
نجاسة هي طاهرة عندهم كلحم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وسؤر
السباع ونحو ذلك والاكتفاء بالمسح على النجاسة والصلاة
مع محاذاة المرأة بالايماء وكشف الركبة فيها وسط اليدين
في القنوت والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك
في الايمان والقول بزيادته ونقصانه وان العمل من الايمان
والتعصب فهذه الشرائط التي صرح بها غير واحد من
اكابر المشايخ واشترط الفقيه ابو الليث السمرقندي ان
لا يعمل بخلاف مذهب الحنفي ثم بعض هذه الشروط يوجب
فساد الصلاة وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب
الكراهة وهي التي بعد ذلك اما الشك على وجه يوجب الفساد
فينكرونه واما القول بالزيادة والنقصان وان العمل
من الايمان فانهم يقولون ذلك مؤولين فانعدم الفساد
وبقيت الكراهة لما فيها من الايهام واما التعصب فانه

يوجب الفسق وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب
الكراهة ثم لنورد شيئا من نصوص الائمة رحمهم الله على ذلك
قال قاضي خان في فتاواه والاقتداء في المذهب
قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
ولا ممن فاحش فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا
جاوز المغرب كان فاحشا وان يتوضأ من الخارج من غير
السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة
انتهى وقال صاحب الهداية اذا علم المقتدي من الامام ما
يزعم به فساد صلاته كالفصد والحجامة وغيرهما لا يجوز
الاقتداء به وقال صاحب النهاية اقتداء الحنفي بالشافعي
غير جائز لوجود المفسد فيما عنده فكانه يقتدي بمن هو
خارج الصلاة وقال صاحب الخانية ايضا اذا قال الشافعي
المذهب الهي ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مومن
ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان او الايمان يزيد
وينقص او يتوضأ من القليتين او خرج دم من فصده ولم
يتوضأ او ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
او مسح راسه اقل من الربع في الوضوء فلا تجوز الصلاة
خلفه وقال صاحب التاتارخانية لو علم المقتدي من الامام
ما يمنع جواز الصلاة لا يجوز له الاقتداء به لان العبرة
في حق جواز الصلاة وعدم الجواز لراي المقتدي وهو قول

الاكثر وهو الاصح على ما صرح به المحقق شيخنا كمال الدين ابن
الهمام وغيره وقال تاج الشريعة اذا كان الشافعي يصلي عند
الطلوع ويصلي الوتر اكثر من ثلاث ركعات او يبسط
يديه في دعاء القنوت او يرفع يديه في تكبيرات الركوع لا يجوز
للحنفي الاقتداء به وقال الصدر الشهيد المقتدي اذا راى ثوب
الامام نجاسة وهو يرى انه لا يجوز الصلاة معها والامام يرى
الجواز فالمقتدي يعيد الصلاة لانه لم ير الاقتداء به جائزا
فان راى الامام الصلاة فاسدة والمقتدي يراها جائزة
لا يعيد انتهى وهذا ايضا قول الاكثر وهو الاصح واما
اختاره الهندواني ومن معه انه يعيد لان اعتقاد الامام
انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم فالجواب عنه ما
مر من ان المعتبر في حق المقتدي راي نفسه لا راي الامام على
الاصح وقال شمس الائمة السرخسي اذا قال شافعي المذهب
انا مومن ان شاء الله لا يجوز للحنفي الذي يقول انا مومن
حقا ان يقتدي به وقال في المبسوط الصلاة خلف الشافعي
جائزة اذا كان يحتاط في جميع مواضع الخلاف بان لا يميل
عن القبلة ميلا فاحشا ويتوضأ الوضوء عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولم يكن متعصبا

ولا شاكا في ايمانه وذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده اذا لم تعلم منه هذه الاشياء
بيقين يجوز الاقتداء به ويكره وقال في النهاية شرح الهداية
في باب الامامة يكره الصلاة خلف الشافعي ان احتاط
مواضع الخلاف والا فاسدة ومثله في شرح المجمع لابن
فرشته وهذا النقل كاف في بابه وقال صاحب مجمع الفتاوى
الاقتداء بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه ولا يميل عن القبلة ميلا فاحشا بان يجاوز المغارب
ولا يتوضأ من الماء الذي وقع فيه نجاسة وهو قدر القلتين
وقولنا ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله
اما لو قال اموت مومنا ان شاء الله فانه يصلي خلفه وقال
صاحب المضمرات اقتداء الحنفي بالشافعي جايز اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه ويحتاط في مواضع الخلاف بان
لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد قبل الوضوء ولا
يتوضا بماء مستعمل ونحو ذلك وقال الامام صدر الاسلام
ابو اليسر اقتداء الحنفي بالشافعي غير جايز من غير ان يطعن
في دينهم لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
مفسد بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك
عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به لهذا

وقال الامام حسام الدين الشهيد شارح الجامع الصغير في مسئلة
جواز الاقتداء بمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا دلت
المسئلة ان الاقتداء بشافعي المذهب جايز اذا كان
يحتاط في مواضع الخلاف والمذاخرون ذلك لما روى مكحول
النسفي صاحب الكتاب المسمى باللؤلؤيات عن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه
تفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح
هذا الاقتداء وقال القاضي الصدر الشهيد ظن بعض
العلماء ان المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفي بالشافعي جايز
لكن هذا ظن فاسد فان الشافعي لم يكن يومئذ من جملة
المجتهدين ولا كان يقول بقنوت الفجر فانه اشتغل بتعلم
الفقه بعد ما صنف ابو يوسف رحمه الله تعالى الجامع ولم
يكن مجتهدا في زمن ابي يوسف واما اقتداء الحنفي بالشافعي
غير جايز لما روى مكحول النسفي انتهى فعلى هذا تحمل مسئلة
جواز اقتدائه بمن يقنت على غير مذهب الشافعي ممن لا
يرى رفع اليدين عند الركوع ويحتاط في مواضع الخلاف
كمالك رحمه الله تعالى فانه لا يرى رفع اليدين في الاصح عنه
بل كرهه ولانه كان مجتهدا في زمن اصحابنا فظهر ان الحمل
على هذا اولى من خلافه ولكن هذا ايضا مقيد بشروط

الاختلاف كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في الفاشت
فتامل ثم بهذا الحمل اندفع ما قيل ان رواية مكحول عارضها رواية
صحة الاقتداء ممن يقنت لانها سلمت عن التعارض بما ذكرنا
وقال المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام يجوز الاقتداء بالشافعي
شروط فذكرها كغيره وفي بعض الكتب كالارشاد والصلاة
منفردا افضل من الصلاة خلف الشافعي والصلاة مع
الجمع الكثير افضل ما لم يكن الامام شافعيا او مبتدعا هؤلاء
العلماء كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع العلم والزهد
والتقى والفتوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور في اقطار
البلدان بلا اجتهاد فلم يروعن واحد منهم جواز الاقتدا
بلا شرط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير مع ان
معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط فان قيل
الرفع ليس بمفسد للصلاة على ما صححه بعضهم كصاحب الذخيرة
والكافي لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذها صاحب
النهاية اجيب بانه كما قال بعض بعدم الفساد فقد
قال بالفساد طائفة من الفقهاء منهم الامام ابو اليسر
صاحب المبسوط وقاضي خان وشمس الائمة الكردري والامام
حميد الدين الضرير وصاحب البدائع وتاج الشريعة
والقاضي الصدر الشهيد وقوام الدين الاتقاني وغيرهم
حتى قال قوام الدين على ذلك ادركت مشايخي مما وراء النهر

وغيرهم وعد منهم عشرة واكثر قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدي
بل كلهم ينكرون ذلك اشد الانكار ويفتون بفساد الصلاة
ممن يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه قال وانا شاهد على
فتواهم انتهى وقد صنف رسالة مستقلة في ذلك ثم اعلم
انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل
يجوز الاقتداء به بلا كراهة اوبها وهل عليه اساءة ام لا في الكفاية
شرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه مع الكراهة
وفي فتاوى قاضي خان ومع هذا لو صلى الحنفي خلف شافعي
كان مسيئا وفي بعض كتب اخر يكره خلف الشافعي المحترز
عما يبطلها عندنا وهو المختار وفي الفتاوى الغياثية من مشايخنا
من قال الاولى ان لا يصلي خلفه وقال في الغياثية ايضا
الاولى ان لا يصلي في الفجر خلف من يقنت في الفجر
انه يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من
الشروط وهذا القول مختار ركن الاسلام على السعدي وذكره
التمرتاشي وصحح شيخ الاسلام خاهرزاده انه لا
يجوز الاقتداء به مطلقا على ما ذكرنا في التجنيس لصاحب الهداية
من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضي انه لا يجوز الاقتدا
بمن كان في اعتقاده نفلية الفرض فانه وان راعى مواضع
الخلاف لكن لا يؤدي ذلك بنية الفرض بل بنية النفل والاستحباب
فانه اذا لم يقطع الوتر واداه ثلاثا بتسليمة واحدة فانه

انما يؤدي بنية النفل فلم يصح اقتداء الحنفي به وبناء على ما
نص عليه الامام الاسبيجابي وصاحب البدايع ان الصلاة
اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان
كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان
ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما
قلنا لان اعادة ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه

انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابي بكر
الرازي فانه قال ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على راس
الركعتين في الوتر يجوز اي الاقتداء به ويصلي معه بقيته ولان
امامه لم يخرجه بسلام عنه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن
رعف فهذا يقتضي صحة الاقتداء به وان علم منه ما يزعم
فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله المحقق
شيخنا كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير ثم اعلم ان
هذا القول انفرد به الرازي وخالفه جمهور العلماء لما مر فلهذا
قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء به في الوتر باجماع
اصحابنا لان اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح قال الزيلعي
في شرح الكنز وهو الصحيح ولم يعتبر قول الرازي لمخالفته الاكثر
حتى قال صاحب الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة
لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه قال المحقق شيخنا كمال الدين
ابن الهمام وكان شيخنا سراج الدين قارئ الهداية يعتقد
قول الرازي وانكر مرة بان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا

عن المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع الصغير المتفق
عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة وكل صلى الى جهة مقتدين
باحدهم فان جواب المسئلة ان من علم منهم بحاله فسدت
صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا انتهى والحاصل ان
الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا
المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم فاعلم هذا ثم اعلم
ان القول الثالث لا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة غير انه
احوط الاقوال لمن تمسك به وعمل فيه فقد خرج عن
الاشكال بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقويان
والاول اولى لانه احوط من الثاني واذا عرفت هذا فاعلم
ان جواز الاقتداء على القول الاول متعذرا ومتعسر العدم
او لقلة رعايته مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغير الاحوال
واما على القول الثاني فايضا كذلك لانه ان لم يشاهد بعضنا
فقد شاهد بعضنا البتة لان بعض ما يوجب الفساد عندنا
هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع اليدين عند الركوع فاني يتركه
فان ترك فلا كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم
المشروط فبقي ان يقال ان الفساد بالرفع قول البعض دون
البعض واجيب بانه صار فيه اختلاف وقد قالوا ان
ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة والكراهة

بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد شيأ على الصحيح فكيف لو شاهد مع وجود قولهم ان الصلاة اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه فظهر ان الاحتياط في عدم الاقتداء به مطلقا بلا خلاف ازما من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة او الفساد او الكراهة والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد اول واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحق والله سبحانه وتعالى ولي الحق ولا يرتاب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر فلعله لقلة انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن في علماء المذهب بالتعصب لاشتراطهم الشروط بجواز الاقتداء وكفى للبطلان مكابدة وافسادا زعم طعنه في مثلهم افلا ينظر الى ما رفع اليه قدرهم ونشر له علمهم في الآفاق وتبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين بهم في سائر البلاد فكيف يصح الطعن فيهم وأنى يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يبلغ معشار ما اوتوا من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبه عليه احد من المتأخرين المحققين بل كلهم اذعنوا لاقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم لعلمهم يرأون عما لا يليق بهم فلا جرم ان ما ينكر هذه المسئلة عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا الميل الى اقوال قليل الورع عديم المبالاة بالشرع وانما ينبغي ان يكون من اهل العلم والتقوى والورع

تابعا للشرع فيحسن هذه الاحتياطات غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب بل فرض عين ومن ذلك ما قال بعض فضلاء ارالمالكية في رسالته عند نقل الشروط التي ذكرها الاصحاب في جواز الاقتداء بمن لم يعرف في المذهب هذا الكلام في غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم متحافظين فيه مما يدخل الفساد عليهم في عباداتهم وهذا الواجب الذي لا محيد عنه ومن لم يعتقد ذلك ويفعله فليس بتابع للامام انتهى فهذا طريق علماء الحق والصدق ثم ان لم يرجع عن اعتقاده الفاسد ويقبل قول علماء مذهبه فلينظر رعنا لا نفه مقالة علماء الشافعية وساداتهم فقد قال حجة الاسلام الغزالي من اعتقد حقية امامه ولم يبلغ درجة الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لان التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد حيث لا يجوز له العمل بخلاف اجتهاده فكذلك المقلد في المذهب وقال الرافعي انه لا يصح اقتداء احد بمن يعتقد بطلان صلاته وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا تشوش قلب المقتدي فانتفى خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع وقال ابو اسحاق الجابي الاسفرائيني الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وقال صاحب الانوار ولو علم الشافعي ان الحنفي محافظ على جميع ما يعتقد

الشافعي وجوبه ولم يعلم منه الوقوع في الخلاف والاختلاف
وحسن الظن فيما بينه وبين الله تعالى صح اقتداؤه
به والا فلا فهذه اقوال علماء المذهب ومشايخ
الفريقين والله الموفق وهو يهدي السبيل ولا هادي
لمن اضل ولو تليت عليه التوراة والانجيل ثم اذا ثبت
هذا يعني الفساد والكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال
عن احدهما بلا مقال فلو صلى خلف فعليه اعادتها بلا
كراهة لما قالوا كل صلاة ادیت على وجه الكراهة تعاد
على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم فحتما واما على
القول بالتنزيه فندبا واما على القول بالفساد فلا اشكال
ومما يتصل بهذا ما يفعله من الاقتداء بالمخالف اولا
وبالموافق ثانيا وهو على الوجه الاول ان يقتدي بالاول
مفترضا وبالثاني كذلك فهذا غير مشروع قصدا لانه
تكرار الفرض وهو منهي عنه ومكروه بلا عذر فان قيل هذا
عذر وهو الشك في الاول اجيب عنه بان الشروع في الصلاة
مع الاحتمال للفساد او الكراهة قبيح ومكروه لما فيه من
تعرض العمل على البطلان او النقصان فتعين الاحتراز
منه الثاني ان يقتدي بالاول بنية السنة وبالثاني
بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة لعدم
سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين اذا صلى

العوارض

التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز اداء السنة خلف من يصلي المكتوبة
الثالث ان يقتدي بالاول متنفلا وبالثاني مفترضا وهو
ايضا لا يخلو عن الكراهة فكان الاحتراز عن جميع ذلك
اولى وافضل كما لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى خصوصا
اذا فعل ذلك في اوقات الكراهة وتحريم التنفل بثلاث
في المغرب على ما صرح به قاضي خان في شرح الجامع الصغير وكذا
يحرم مخالفة الامام في خمس رابعة فان قلت كان الحسن
يشارك الامام ويصلي بعد فراغه الرابعة كما روي عن ابي يوسف
قلنا لا يحسن ذلك لان فيه مخالفة الامام فان قلت
هذه مخالفة بعد الفراغ فلا باس بها كمقيم اذا اقتدى بمسافر
يصلي ركعتين بعد فراغ الامام قلنا صلاة المسافر والمقيم
كانت واحدة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك كذا في العناية
شرح الهداية فان قيل اذا كانت الصلاة مع الجماعة الاولى
مكروهة او فاسدة ومخالفة الجماعة ايضا مكروهة والتاخر
عنها كذلك فما المخلص اجيب بان مخالفة المخالف في المذهب
ليس بمكروه فلا يصلي لاحتمال الفساد او الكراهة بل الصلاة

خلف الموافق الثاني اولى وافضل من الاول لانه
لاخلاف في صحة الاقتداء به بخلاف الاول وانما
تكره المخالفة اذا اقيمت الصلاة الاولى على وجه
السنة في حقه واما اذا لم تقم كذلك لايكره لان جماعة
المخالف لم تقم على وجه السنة والفريضة في حق الحنفي
لاتتنفل وامّا تاخير المغرب انما يكره الى اشتباك النجوم
والذي ذكرته هنا اولى بذلك من ذلك لان عذره في الثاني
اعظم من الاول لعدم صلاحية الاقتداء بالمخالف من جهة
الفساد والكراهة وكل ذلك مانع وهنا عذر ظاهر لاينكره
عالم ماهر بل جاهل فاجر والضرورات تبيح المحظورات
ولاعيب على المعذور والله عليم بذات الصدور
والحمد لله وحده والصلاة
على من لانبي بعده ثم